

والنساء على الصديقين **قوله** قال القسستاني في شرح
ففة الكتاب في الإشهاد لغة الإتيان المتعلق
بالجراح كما في المنار ونحوه على نوعين دون
الإيمان وهو الاعتقاد في اللسان وان لا يكون الاعتقاد
ويحقق الدم وفوقه لا يكون الاعتقاد في اللسان
مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالعهود كما في الميزان
وما قيل الإيمان والأسلام واحد فمعناه إذا ذكر معاً
والا فالمراد من الإيمان الصدق في الشيء والتأويل
الطاهر الظاهر وعن بعض المشايخ أن لا يكون تصديق
الإسلام والأسلام تحضوا الإيمان كما في شرح التاويلا
انتهى ثم علم ان نعمة الإيمان الجنة ونعم الاحتمال
الذي في نعمة القيات روية وجهه **قوله** قال ابو
معين السني في شرح الكلام واشترى أهل الجنة الجنة
بأيمانهم والذين باعوا أرواحهم بالرياسة بنيا تهم
انتهى **قوله** فينا حشرنا أهل الاحتمال **مسئلة**
قال الصاحب المعرف ابو البركات عبد الله بن محمد بن محمد
السني تحليدا للمؤمن في النار والكافرين في الجنة
يجوز عقلا عند المعتزلة لان الميم ورد في الجنة
مذهبا شريفا على حراز الخلف في الوعيد يجوز العفو
عن الكافر عقلا لانه من باب العطاء والتمتع فلا يابى
تقص بل بكمه مدح محال في الخلف في الوعد فمن
ذو هذا في نظر الفعل الخالي عن مرام الحكمة في الفعل
قوله الكهانة اصحابنا لا يجوزون معاودة خطا العترة

عن الكافر

عن الكافرين ولا يوجب في الجنة ولان محال في
في النار لان الحكمة تفتقر بهن في حق الحسن
قوله فيجعل المسلمين كما في زمان الكفر يكون
وكذلك قال ابن حنبل الدين حشرنا النار
بضمهم كما الذين آمنوا وعملوا الصالحا سواهم وما
تم سألوا يكون والفرق لا محال بين الذين آمنوا
في جوار المعروف والمفتوح ان الكفر نهاية الجنان اذ لا
جناية فرفه وانما لا يحتمل الا باعده ورفع العفة
في العفو اذ لا يجوز العفو عنه ورفع العفة في
الشرح ولان الكافر يقتل الكفر حشرنا وصوفا
ولا يطلب له مغفرة وعقول يطلب على اللذ
احرا ونوبا فلكين العفو عنه **قوله** لا يد
القول الذي وليس هناك عقل يجوز على ان يتجا
تبدل القول بخلاف العفو عن الذنوب حيث قال
قوله ان الله لا يعجز ان يشركه ويقع ما دون
ذلك من انشاء وفي احتاف المراد للشيخ عبد السلام
عقوان غير الكفر من الذنوب صارت في بلاتوة وشفا
فما الشفاعة اولي حيث قالوا ومن ثبت ولم تب
الحال من منته فذهبها هل الحق اليه لا يقطع
بعفو ولا عذاب بل في سنة الله **قوله** والاصل
ان الله يتجاوز عن السغار ولو باجتناب الكفار
وعن الكافر بعد التوبة قطعا وبدونها ان شاء
ولا يصح عن العفو قطعا بل للميم وان جاز عقلا

[Marginal notes in Arabic script, some written in red ink, providing commentary on the main text.]